

- (٤) دنانير بموجب قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٠ .
- ٣ يصرف مبلغ (٣٠) دينارا كمخصصات ليلية للموظف الذي كان يصرف له مبلغ (٣) دنانير بموجب القانون المذكور من الفقرة (٢).
- ٤ يصرف مبلغ (٢٥) دينارا كمخصصات المبيت اضافة للمخصصات المذكورة في الفقرتين (٢) وفق القائمة المنظمة منالفندق.
- ٥ -١ يستحق الموظف المنقول بناءً على مقتضيات المصلحة العامة اجور نقل اثنان وفقا للاسعار السائدة.
- ب- يستحق الموظف المشمول بالفقرة (٢) اجور نقل سيارة خاصة لنقل افراد عائلته وفقا للاسعار السائدة.
- ٦ على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.
- ٧ ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق**

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٠

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٢/٢٢

«قرار»

- استناداً الى احكام الفقرة «١» من المادة «٥٦» من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ مايلي:
- ١- ترفع درجات جميع الوحدات الادارية التي غيرت بعد ١٩٦١/٩/١١ من قبل النظام العراقي الى درجاتها السابقة.
 - ٢- على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار.
 - ٣- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق**